ISSN 1020-6396

تقرير الدورة الأولى

للهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك مسقط – عمان، 6-8 أكتوبر 2001



تقرير الدورة الأولى الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك مسقط – عمان، 6-8 أكتوبر 2001 الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن اى رأى خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو فيما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها.

حقوق الطبع محفوظة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ويجوز استنساخ ونشر المواد الإعلامية الواردة في مطبوعات المنظمة للأغراض التعليمية، أو غير ذلك من الأغراض غير التجارية، دون أي ترخيص مكتوب من جانب صاحب حقوق الطبع، بشرط التنويه بصورة كاملة بالمصدر. ويحظر استنساخ المواد الإعلامية الواردة في مطبوعات المنظمة لأغراض إعادة البيع، أو غير ذلك من الأغراض التجارية، دون ترخيص مكتوب من صاحب حقوق الطبع. وتقدم طلبات الحصول على هذا الترخيص مع بيان الغرض منها المنظمة المنظمة المنطقة المنطقة المنابقة المنطقة المنطقة

Chief, Publishing Management Service, Information Division, FAO, Viale delle Terme di Caracalla, 00100 Rome, Italy copyright@fao.org: أو بالبريد الإلكتروني

إعداد هذا التقرير

تعد هذه النسخة النهائية من التقرير المعتمد للدورة الأولى للهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك (RECOFI)في 8 أكتوبر 2001.

التوزيع

المشاركون في الدورة الأولى أعضاء الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك إدارة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة مسئولو مصايد الأسماك بالمكاتب الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة المصدر: الفاو – تقرير الدورة الأولى للهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك. مسقط – عمان في الفترة من 6-8 أكتوبر 2001 تقرير لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة رقم 713، روما، منظمة الأغذية والزراعة.

(باللغة العربية والإنجليزية)

ملخص

عقدت الدورة الأولى للهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك في مسقط – عمان خلال الفترة من 6-8 أكتوبر 2001 حضر الدورة ممثلي الدول الأعضاء فضلاً عن المراقبين من المركز الدولي لإدارة موارد الأحياء المائية ومجلس التعاون الخليجي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

وقد افتتح الدورة بصورة رسمية الدكتور/ يونس خلفان الأخزمي (المدير العام لموارد الثروة السمكية في سلطنة عمان) والدكتور/ محمد سيف عبد الله (مسئول مصايد الأسماك في مكتب المنظمة لإقليم الشرق الأدنى، وسكرتير عام الهيئة). أهم المواضيع التي تم مناقشتها: اللائحة الداخلية للهيئة ، أساليب العمل والأجهزة الفرعية، الاجتماعات السنوية ، جدولة اجتماعات الهيئة في المستقبل، استعراض حالة المصايد في البلدان الأعضاء، الترتيبات المالية وأنشطة الهيئة في المستقبل.

جدول المحتويات

صفحة

اقتتاح الا	.وره	1
الاعتماد	والتصديق على جدول الأعمال	1
اللائحة ا	لداخلية المقترحة للهيئة	2
أساليب ا	لعمل الممكنة والترتيبات التطبيقية العملية للهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك	2
برنامج ا	يعمل للفترة 2001 – 2003	3
أنشطة ال	هيئة الإقليمية لمصايد الأسماك في المستقبل	3
الترتيبات	4	
التقارير	4	
ما يستجد	. من أعمال	4
موعد الد	ورة القادمة ومكانها	5
اعتماد ال	تقرير	5
الملحقاد	ے	
1	_ جدول الأعمال المؤقت	6
ب	قائمة الوثائق	7
₹	اللائحة الداخلية المقترحة للهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك	8
7	أساليب العمل والترتيبات العملية الممكنة للهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك وما يتعلق بذلك من مسائل	14
هـ	قائمة المشاركين	18

افتتاح الدورة

- 1 عقدت الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك دورتها الأولى في قاعة المؤتمرات بفندق هوليداي إن بمسقط وذلك بدعوة كريمة من حكومة سلطنة عمان، في الفترة من 6-8 أكتوبر/تشرين الأول 2001.
- وقد حضر هذه الدورة مندوبون من البلدان الأعضاء في الهيئة وهي: جمهورية إيران الإسلامية، ودولة، الكويت، وسلطنة عمان، ودولة قطر، والمملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة. كما حضر الدورة ممثلون أحدهم يمثل إحدى الدول غير الأعضاء في الهيئة هي دولة البحرين و آخرون يمثلون برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز الدولي لإدارة موارد الأحياء المائية وجامعة السلطان قابوس. ويتضمن المرفق (هـ) قائمة بأسماء المشاركين.
- 3 وقد افتتح الدورة، بصورة رسمية، الدكتور يونس خلفان الأخزمي، المدير العام لموارد الثروة السمكية في سلطنة عمان، مرحباً بالمندوبين.
- 4 وخلال حفلة الافتتاح، ألقى السيد/ محمد سيف، الأمين العام للهيئة، كلمة نيابة عن كل من السيد/ جاك ضيوف، المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، والسيد/ ايكريو نومورا، المدير العام المساعد لمصلحة الأسماك، والسيد/ عاطف بخاري، المدير العام المساعد والممثل الإقليمي للشرق الأدني.
- 5 وقد استذكر السيد/ سيف عملية إنشاء الهيئة وهنأ أعضاءها على إنشائها ودخولها حيز التنفيذ في فترة وجيزة. كما استذكر السيد سيف الأعضاء بأن الهيئة هي منظمتهم وشدد على أنه يقع على عاتق الأعضاء اتخاذ القرارات التي تتعلق بأنشطة الهيئة. وأشار إلى أن جداول أعمال الدورة المقبلة سوف يتم إعدادها في ضوء هذا وذلك من خلال عملية المشاركة والتفاعل. ودعا الأعضاء المحتملين الذين لم يصدقوا حتى الآن على الاتفاقية أن يقوموا بالتصديق عليها بالسرعة الممكنة. ومن جديد، أكد السيد/ سيف، للأعضاء على استعداد منظمة الأغذية والزراعة أن تواصل العمل مع الهيئة لضمان الإدارة المستدامة طويلة الأجل واستغلال موارد الأحياء المائية في الإقليم على نحو سليم بيئياً.

الموافقة على جدول الأعمال وترتيبات الدورة

- 6 وافقت الهيئة على عدد قليل من الترتيبات الانتقالية الناجمة عن حقيقة أن الهيئة تعقد دورتها الأولى وأن على الهيئة، بموجب الأسلوب المألوف مع أجهزة مصايد الأسماك في المنظمة، والنصوص المقترحة للائحتها الداخلية، أن تنتخب في نهاية الدورة رئيساً ونائباً للرئيس يتوليان مهام الهيئة خلال الفترة القادمة بين الدورات وأن يتوليا، حسب الاقتضاء، رئاسة الدورة المقبلة للهيئة حتى يتم اختيار رئيس جديد ونائب للرئيس.
- وقد تم إيضاح ذلك ببعض التفصيل أن مبرر هذا الأسلوب يرجع إلى أنه يتعين على رئيس الهيئة أن يتابع أنشطة الهيئة وأعمالها بالتعاون الوثيق مع الأمانة خلاله الفترة الفاصلة بين الدورات وأن يترأس الدورة التي تتخذ الهيئة خلالها قرارات بشأن تنفيذ المفترحات والدراسات خلال تلك الفترة. ولذا فقد وافقت الهيئة على انتخاب رئيس ونائب للرئيس في بداية الدورة يقومان بمهامها أثناء انعقاد الدورة. وفي هذا السياق أشارت الهيئة إلى أن من الممكن إعادة انتخاب الرئيس ونائبه في نهاية الدورة.
 - وقد انتخبت الهيئة بالإجماع السادة التالية أسماؤ هم كهيئة لمكتبها:
 الرئيس: السيد الدكتور/يونس الأخزمي (سلطنة عمان)
 نائب الرئيس: السيد الدكتور/حيدر على مراد (دولة الكويت)
 المقرر: السيد/ أحمد الجناحي (الإمارات العربية المتحدة)
 - 8 وأقرت الهيئة جدول الأعمال الوارد في المرفق (ألف). ويتضمن المرفق (باء) قائمة بالوثائق التي عرضت على الهيئة.

اللائحة الداخلية المقترحة للهيئة

- 9 درست الهيئة الوثيقة RECOFI/2001/3 وعنوانها :اللائحة الداخلية المقترحة للهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك".
- 10 ووافقت الهيئة، بموجب المادة 2 7 من الاتفاقية المنشئة لها، على لائحتها الداخلية وذلك بعد الإيضاحات التي قدمتها الأمانة حول بعض التساؤلات وبعد مناقشة بعض المواد المقترحة. ويتضمن المرفق (جـ) اللائحة الداخلية.

أساليب العمل الممكنة والترتيبات التطبيقية العملية للهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك

11 - تم استعراض هذا البند من جدول الأعمال في ضوء الوثيقة RECOFI/2001/4 التي وردت في المرفق (د). وأعربت الهيئة عن ارتياحها للفرصة التي أتيحت لمناقشة القضية في دورتها الأولى. ولاحظت الهيئة أن المقترحات والنماذج الواردة في الوثائق يمكن أن تغيد في تحسين أعمالها وفي تعزيز دور الهيئة كمنظمة لإدارة مصايد الأسماك. ولوحظ أن العديد من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى تعمل بفعالية في إقليم الهيئة وهي تتمتع بصلاحيات تتصل بصلاحيات الهيئة. ووافقت الهيئة على تشجيع هذه المنظمات للمشاركة في اجتماعاتها وأن تقدم تقارير المراقبين الرسمية التي تتناول فيها أنشطتها الراهنة لما لها من علاقة بصلاحيات الهيئة.

12 - ووافقت الهيئة على ما يلى :

- 1) وجوب معالجة القضايا الفنية والعلمية من قبل أجهزة مساعدة يتم إنشاؤها لهذا الغرض. ويمكن للبلدان الأعضاء إذا شاءت أن تطرح القضايا القطرية والثنائية (مثل القضايا المتعلقة بأسماك المشكاة في خليج عمان) ومتعددة الأطراف لتدرسها الهيئة وأعضاؤها الفنيين وإن كان من المتوقع أن تولى الهيئة معظم اهتمامها للقضايا البحرية ومصايد الأسماك ذات الأهمية الإقليمية.
 - 2) يتعين على الهيئة أن تولى اهتمامها للقضايا التنظيمية والاستراتيجية والسياسية واستعراض أعمال الأجهزة الفرعية.
 - 3) تنظيم الاجتماعات السنوية للهيئة.
- 4) عقد دورات الهيئة خلال الأسبوعين الأولين من شهر مايو/أيار. وينبغي أن تبدأ دورة الهيئة يوم الثلاثاء الثاني من شهر مايو/أيار وأن يسبقها اجتماع للخبراء والفنيين والعلميين.
 - 5) تقليص فترة انعقاد دورات الهيئة، حسب الاقتضاء، وفي الوقت ذاته زيادة الوقت المخصص للمسائل الفنية والعلمية.
- 6) استنباط وتعزيز ترتيبات المشاركة والاتصال مع المنظمات الأخرى بما في ذلك، في المرحلة الأولى، مجلس التعاون الخليجي، والمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمركز الدولي لإدارة موارد الأحياء المائية، وغير ذلك من المنظمات ذات العلاقة.
 - 7) المطالبة بإعطاء الهيئة صفة المراقب في أجهزة المصايد الإقليمية الأخرى.
 - 8) إبلاغ أمين عام الهيئة بأسماء ووظائف المسئولين عن نقاط الاتصال القطرية مع الهيئة.
- 13 وأبدت الهيئة أسفها لأنه لم يتم إجراء التقييم اللاحق للجنة الخلجان السابقة. وارتأت الهيئة أن مثل هذه الدراسة يمكن أن تسهم في تعزيز أعمالها. وطلبت الهيئة من الأمانة إجراء مثل هذا التقييم توطئة لاستعراضه في دورتها المقبلة.

14 - كذلك و افقت الهيئة على الجدول التالي لاجتماعاتها المقبلة.

سلطنة عمان*	مايو/أيار 2003	الدورة الثانية
دولة قطر	مايو/أيار 2004	الدورة الثالثة
المملكة العربية السعودية	مايو/أيار 2005	الدورة الرابعة
الإمارات العربية المتحدة	مايو/أيار 2006	الدورة الخامسة
دولة البحرين*	مايو/أيار 2007	الدورة السادسة
جمهورية إيران الإسلامية*	مايو/أيار 2008	الدورة السابعة
جمهورية العراق*	مايو/أيار 2009	الدورة الثامنة
دولة الكويت*	مايو/أيار 2010	الدورة التاسعة

(* وهذا يخضع لإيداع صك الموافقة لدى المدير العام لمنظمة الأغنية والزراعة).

برنامج العمل للفترة 2001 - 2003

15 - أنشأت الهيئة مجموعتي عمل متخصصتين إحداهما متخصصة في تربية الأحياء المائية والأخرى متخصصة في تقييم الأرصدة والإحصاءات السمكية. كذلك وافقت على أن تجتمع هاتان المجموعتان في سلطنة عمان في مايو/أيار 2002. ويتوقع من المندوبين أن يتقدموا إلى هذين الاجتماعين بتقارير قطرية على أساس نموذج معياري سوف تقدمه لهم الأمانة. وسوف تكون هذه التقارير بمثابة وثيقة إضافية تتضمن معلومات مدعمة عن حالة مصايد الأسماك على أساس كل رصيد سمكي على حده. كذلك سوف يوافق هذان الاجتماعان على صلاحيات مجموعتي العمل. ووافقت الهيئة على أن يترأس كلا الاجتماعين خبراء من مديرية الثروة السمكية في عمان. وسوف يقوم المدير العام للثروة السمكية في سلطنة عمان بإبلاغ الأمانة باسمي رئيسي الاجتماعين ووظيفتهما. ويتعين على الأمانة، بدورها، أن تنقل هذه المعلومات إلى جميع البلدان الأعضاء.

16 - ووافقت الهيئة على أن تتم موافاتها، في دورتها الثانية في مايو/أيار 2003، بحصيلة اجتماعي مجموعتي العمل المتخصصتين وأعمالهم بين مايو/أيار 2002 والدورة الثانية للهيئة.

17 - وطلبت الهيئة من المنظمة أن تيسر مشاركة بعض أعضاء الهيئة في دورات واجتماعات سائر الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك مثل المجلس الدولي لاستكشاف البحار و هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي. وارتأت الهيئة أن مثل هذه المشاركة يمكن أن تسهم في تحسين ترتيبات العمل داخل الهيئة.

18 - وبحث الاجتماع المزايا والتركيبة المحتملة لمؤتمر يعقد لمدة يوم واحد قبيل اجتماعات الهيئة في عامي 2003 و 2004. واقترح الاجتماع موضوعين هما:

- أ) الصيد المتلف: الانعكاسات على صون مصايد الأسماك في المنطقة التي تغطيها الهيئة (2003)؛
 - ب) المصايد التقليدية: التحديات بشأن إدارتها وفرص إدارتها بالمشاركة.

وأشير إلى أن الأمانة سوف تساعد في التخطيط لعقد هذه الملتقيات.

أنشطة الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك في المستقبل

- 19 ناقشت الهيئة مسألة القضايا والانشغالات التي تهمها. وكان هناك اتفاق عام على وجود قضيتين اثنتين لهما أهميتهما الخاصة وهما:
 - المشكلات والأنشطة المتعلقة بتربية الأحياء المائية (بما في ذلك علم الأمراض والتلوث الو راثي وغيرها).
- 2) تقييم حالة الأرصدة السمكية في المنطقة التي تغطيها الهيئة وتقديم المشورة فيما يتعلق بصون هذه الأرصدة وإدارتها على نحو مفيد.
 - 20 كذلك أشارت الهيئة إلى عدد من القضايا الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بها، ومن بينها:
 - 1) إنشاء لجنة فرعية للإحصاءات والمعلومات.
- إنشاء شبكة إنترنت للعمل كأرشيف مشترك للبيانات المهمة التي تتصل بالمنطقة التي تغطيها الهيئة. وطلبت الهيئة من الأمين
 العام التحري عن إمكانية إنشاء شبكة إنترنت للهيئة وتقديم تقرير عن ذلك في الدورة القادمة.
 - 3) وضع سياسة للهيئة بشأن علاقات الاتصالات والإعلام.
- 4) إعداد استعراض سنوي عن "حالة منطقة الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك" والتي يمكن أن توثق المعلومات ذات الصلة بعلم المحيطات والأرصاد الجوية.
- 5) إجراء الاستعراض وتقديم المشورة فيما يتعلق بحقوق الاستفادة والمستويات الملائمة لجهود الصيد في المصايد السمكية ذات
 الصلة بالهيئة.
 - 6) إعداد در اسات عن قضايا محددة مثل بجيولوجيا الكنعد.
 - 7) الاهتمامات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصيانة على المستوى الإقليمي.
 - 8) الاحتباس الحراري وسائر العمليات الفيزيائية على النطاقين الواسع والمحدود.

9) استعراض التأثيرات المحتملة لتجفيف مستنقعات شط العرب (الاهوار) على الثروة السمكية والبيئة البحرية.

- 3 -

21 - ووافقت الهيئة على أن يباشر الأعضاء بتحديد القضايا التي تبدو مهمة على المستوى القطري وذلك لتسهيل أعمال الهيئة فيما يتعلق بإعداد جداول الأعمال المتصلة بالأنشطة الفنية والبر امجية في المستقبل.

22 - وأشارت الهيئة إلى الحاجة إلى توصيل المعلومات الملائمة إلى الأجهزة الإعلامية فيما يتعلق بأنشطتها وحصيلة أعمالها، كما وافقت على أن هذا يعد أمراً أساسياً لترويج الدعم لها ولأهدافها.

الترتيبات المالية

23 - وأحيطت الهيئة علماً بأن اللائحة المالية للمنظمة، التي تنفذ وفقاً لمجموعة تعليماتها الإدارية والمذكرات ذات الصلة والإجراءات المستندة على ذلك، سوف تطبق على الهيئة إلى أن يتم إقرار اللائحة المالية لإدارة الميزانية بشأن الأنشطة التعاونية المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية المؤسسة للهيئة.

24 - واضطلعت الهيئة على تجديد التزام كل عضو من أعضائها بتقديم مساهمة سنوية مقدارها 5000 دولار في ميزانيتها الأساسية. وأكدت الهيئة من جديد رغبتها في تنفيذ أنشطة تعاونية. وطلبت الهيئة من الأمانة الشروع باتخاذ الإجراءات لإنشاء حساب أمانة في المنظمة باسم الهيئة وإبلاغ الدول الأعضاء، بأسرع ما يمكن، برقم حساب الأمانة حتى يمكن للبلدان الأعضاء أن تسدد المستحقات عليها.

التقارير القطرية ومداخلات المرقبين

25 - قدم بعض المندوبين تقارير هم القطرية التي تحتوي على ما تحقق من إنجازات مهمة في قطاع الثروة السمكية بالإضافة إلى المشاكل التي واجهتها بلدانهم في بعض المجالات. كذلك اشتملت هذه التقارير على عدد من التوصيات المهمة بشأن المواضيع التي ينبغي إدراجها في الخطط الاستراتيجية والعملية للهيئة. ومن بين هذه التوصيات:

- تقييم الأرصدة السمكية وإجراء الدراسات الإحصائية والبيولوجية.

- ب تدریب الصیادین.
 - ج مراقبة الجودة.
- د در اسة مصايد أسماك القاع وأسماك السطح.
- هـ الدراسات الهيدرولوجية والهيدرولوجية البيولوجية.

وقدم ممثل المركز الدولي لإدارة موارد الإحياء المائية عرضاً لمجالات اختصاصات المركز، كما عرض تعاونه الكامل مع الهيئة.

واقترحت سلطنة عمان استضافة حلقة عمل عن مراقبة الجودة.

ما يستجد من أعمال

26 - أشارت الأمانة إلى أن مبادرة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية قد حققت نجاحاً في ضمان التمويل لإجراء مسح إقليمي لشباك الجر في المنطقة التي تغطيها الهيئة وأنه من غير المحتمل أن يتغير هذا الوضع في المستقبل. وكان هناك اتفاق مشترك على أن إجراء مثل هذا المسح الإقليمي يعتبر نشاطاً فنياً بالغ الأهمية وأن إيجاد وسائل لتنفيذ مثل هذا البرنامج في المستقبل يعد أمراً مهماً جداً. ولوحظ أن مؤسسة الكويت للتقدم العلمي قد أعربت عن اهتمامها الكبير بتمويل مثل هذا البرنامج في الماضي لكن لم يكن هناك دعم سياسي كاف لإقناع المؤسسة بتمويل هذا البرنامج. وتم الاتفاق على وجوب المضي قدماً في دراسة هذه المسألة في المستقبل. وشددت الهيئة على ضرورة إجراء مسح منتظم للموارد الإقليمية وكذا الحاجة إلى إيجاد التمويل للتمكن من إجراء مثل هذا المسح. وتمت الموافقة على وجوب إبقاء هذا البند قيد الدراسة الفعالة.

- 27 واقترحت جمهورية إيران الإسلامية ما يلى:
- أ) استضافة مركز معلومات تربية الأحياء المائية حينما تتم الموافقة عليه.
- ب) استضافة دورات تدريبية في إدارة المناطق الساحلية وتقنيات تفقيس الربيان.
 - ج) استضافة دورة تدريبية إقليمية في مدينة بوشهر.

28 - وعرضت دولة الكويت استضافة مركز معلومات تربية الأحياء المائية عندما تتم الموافقة عليه.

موعد الدورة القادمة ومكانها

29 - أعادت الهيئة انتخاب الدكتور يونس الأخزمي (سلطنة عمان) كرئيس لها كما أعادت انتخاب الدكتور حيدر على مراد (دولة الكويت) كنائب للرئيس. ورحبت الهيئة من جديد بالعرض الذي قدمه وفد سلطنة عمان باستضافة الدورة المقبلة. وسوف تتم الموافقة على مكان وموعد الدورة المقبلة بالتفاوض بين المسئولين في سلطنة عمان والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.

30 - وأعربت الهيئة عن امتنانها لحكومة سلطنة عمان لاستضافتها الكريمة والخدمات التي قدمتها للدورة الأولى للهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك.

اعتماد التقرير

31 - وافقت الهيئة على هذا التقرير في سلطنة عمان في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2001.

جدول الاعمال

- 1- افتتاح الدورة
- 2- الموافقة على جدول الأعمال والجدول الزمني.
- 3- اللائحة الداخلية المقترحة للهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك.
- 4- أساليب العمل والترتيبات العملية الممكنة للهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك وما يتعلق بذلك من مسائل.
 - 5- برنامج العمل والميزانية للفترة 2001 2003
 - 6- الترتيبات المالية.
 - 7- مواضيع أخرى
 - 8- موعد ومكان الدورة الثانية للهيئة.

قائمة الوثائق

جدول الأعمال المؤقت RECOFI/2001/1

اللائحة الداخلية المقترحة للهيئة الإقليمية RECOFI/2001/3

لمصايد الأسماك

RECOFI/2001/4

أساليب العمل والترتيبات العملية الممكنة للهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك وما يتعلق بذلك من

برنامج العمل والميزانية للفترة 2001 -

الترتيبات المالية

قائمة الوثائق RECOFI/2001/inf.1

اللائحة الداخلية المقترحة للهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك

المادة (1)

تعار يف

تطبق التعاريف التالية فيما يخص هذه اللائحة:

اتفاقية إنشاء الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك التي أقرها مجلس المنظمة الاتفاقية:

في 1999/11/11 في دورته السابعة عشرة بعد المائة.

الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك. الهيئة:

> رئيس الهيئة. الرئيس:

نائب رئيس الهيئة. نائب الرئيس:

ممثل أحد أعضاء الهيئة، كما هو مبين في الفقرة (1) المندوب:

من المادة (2) من الاتفاقية.

المندوب ومناوبة والخبراء الاستشاريون. الوفد :

> أعضاء الهيئة. العضو :

أمين الهيئة. الأمين :

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. المنظمة:

> مؤتمر المنظمة المؤتمر:

مجلس المنظمة. المجلس:

المدير العام للمنظمة. المدير العام:

وهي الدولة غير العضو في الهيئة أو في المنظمة، أو منظمة دولية تدعى لاجتماع الهيئة، أو الدولة المراقبة، أو العضو المنتسب،

دولة عضو أو عضو منتسب في المنظمة تحضر اجتماع الهيئة دون أن تكون عضواً في

الهبئة أو المنظمة المدعوة:

ممثل دولة أو منظمة مراقبة. المراقب:

> المادة (2) دورات الهيئة

يتعين على الهيئة، إعمالا لأحكام الفقرة 4 من المادة (2) من الاتفاقية، وطبقاً لها، أن تدرس في كل دورة، بالتشاور مع المدير العام، موعد ومكان الدورة التالية وذلك وفقاً لمقتضيات برامج الهيئة ومتطلبات دعوة البلد الذي يستضيف الدورة. وتبعاً لذلك، يتعين على الرئيس إصدار الإعلان عن الدورة، وإذا لم تستطع الهيئة في دورة عادية تحديد موعد ومكان الدورة القادمة، يتعين عليها أن تقرر، بالتشاور مع المدير العام، السنة التقويمية التي ستعقد فيها الدورة، وعندئذ، يفوض الرئيس أن يحدد موعد ومكان الدورة، بالتشاور مع المدير العام، شريطة ضمان موافقة غالبية أعضاء الهيئة.

ويجوز للرئيس، بالتشاور مع المدير العام، أن يدعو الهيئة إلى دورة خاصة بناء على طلب، أو موافقة، غالبية الأعضاء، ومن ثم يقرر موعد ومكان هذه الدورة. 3 - يصدر الأمين، نيابة عن الرئيس، الدعوات لحضور الدورات العادية للهيئة، وذلك قبل 60 يوماً من الموعد المحدد لافتتاح الدورة. أما الدعوات لحضور الدورات الخاصة فيجب إصدارها قبل 40 يوماً من الموعد المحدد لافتتاح الدورة.

المادة (3) أوراق الاعتماد

يجب أن يتلقى الأمين، في كل دورة، أوراق اعتماد المندوبين والمراقبين وفقاً للنموذج الموحد الذي تضعه الأمانة. وتقدم الأمانة، بعد تدقيق أوراق الاعتماد هذه، تقريراً إلى الهيئة لاتخاذ الإجراء الضروري.

المادة (4) جدول الأعمال

- 1- ينبغي أن يضمن جدول أعمال الدورة العادية ما يلي:
- أ) انتخاب الرئيس ونائبيه وفقاً للفقرة (3) من المادة (2) من الاتفاقية.
 - ب) الموافقة على جدول الأعمال.
 - ج) تقرير الأمين عن الشؤون المالية للهيئة.
 - د) دراسة الميزانية المقترحة.
- هـ) تقارير اللجان الفرعية ومجموعات العمل (اتخاذ القرارات واقتراح التوصيات، حسب الاقتضاء).
 - و) دراسة الإجراءات والقرارات الإدارية، حسب الاقتضاء.
 - ز) برنامج العمل في فترة ما بين الدورات.
 - ح) دراسة مكان وموعد الدورة القادمة.
 - ط) المقترحات بشأن إدخال تعديلات على الاتفاقية واللائحة الداخلية الراهنة.
- ي) البنود التي أشير فيها إلى الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك، سواء المؤتمر العام أو المجلس أو المدير العام للمنظمة.
 - 2 كما ينبغي أن يتضمن جدول الأعمال، بناء على موافقة الهيئة، ما يلي:
 - أ) البنود التي لم تدرس على نحو واف في الدورة السابقة.
 - ب) البنود التي يقترحها أحد الأعضاء.
- 3 ينبغي على الأمين إرسال جدول الأعمال المؤقت إلى الدول الأعضاء والمراقبة وإلى المنظمات المعنية قبل 60 يوماً، على الأقل، من موعد انعقاد الدورة، مرفقاً بالتقارير والوثائق المتاحة والتي لها علاقة بالدورة.
 - 4 أما جدول أعمال الدورة الخاصة، فينبغي أن يقتصر على البنود المتعلقة بالهدف الذي من أجله تعقد الدورة.

المادة (5) الأمانــة

- 1 تتكون الأمانة من الأمين والموظفين المسئولين لديه وفقاً لما يحدده المدير العام.
- 2 تشمل مهام الأمين استلام وتجميع وتوزيع وثائق وتقارير وقرارات دورات الهيئة ولجانها، فضلاً عن سجلات اجتماعاتها ومستندات المصروفات والالتزامات المالية، وتأدية المهام الأخرى التي قد تطلبها الهيئة.
 - 3 ترسل إلى الأمين صور عن جميع المراسلات المتعلقة بشؤون الهيئة، على سبيل الإطلاع والتسجيل.

المادة (6) الجلسات العامة للهيئة

تعقد الجلسات العامة للهيئة علناً ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك. وفي حالة ما إذا قررت الهيئة عقد جلسة غير علنية، يتعين عليها، في الوقت ذاته، تحديد نطاق مثل هذا القرار فيما يتعلق بالمراقبين.

المادة (7) انتخاب الرئيس ونائبيه

- 1 ينبغي للهيئة أن تنتخب، خلال كل دورة عادية، رئيسها ونائبيه الذين يتولون مناصبهم مباشرة في أعقاب الدورة العادية التي انتخبوا فيها.
 - 2 يجب أن يكون المرشحون من المندوبين أو مناوبيهم. ولهم الأهلية لإعادة انتخابهم.

المادة (8)

مهام الرئيس ونائبيه

- 1 يمارس الرئيس المهام الموكلة إليه كما هي مبينة في هذه اللائحة، وخصوصاً ما يلي:
 - أ) إعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة للهيئة.

- 11 -

- ب) توجيه المناقشات في هذه الجلسات، وضمان الالتزام بهذه اللائحة، ومنح حق الكلام، وطرح الأسئلة، وإعلان القرارات.
 - ج) اتخاذ القرار بصدد نقاط النظام.
 - د) وعملاً بهذه اللائحة، له مطلق الرقابة على مداولات الدورة.
 - هـ) تعيين لجان مخصصة في الدورة، حسب توجيهات الهيئة.
- 2 في حالة غياب الرئيس، أو بناء على طلبه، يتولى مهامه نائبه الأول، وفي حال غياب هذا الأخير، يتول مهام الرئيس نائبه الثاني.
- 3 لا يتمتع الرئيس، أو نائباه، عندما يقوم أحدهما بمهام الرئيس، بحق التصويت، ويقوم عضو آخر في وفودهم بتمثيل حكوماتهم.
 - 4 يضطلع الأمين، مؤقتاً، بمهام الرئيس في حال عجز الرئيس ونائبيه عن الاضطلاع بمهامهم.

المادة (9)

ترتيبات وإجراءات التصويت

- 1 باستثناء ما نصت عليه الفقرة 4 من هذه المادة، يكون التصويت في الجلسة العامة شفوياً أو برفع الأيدي، إلا إذا اقتضت الاتفاقية أو اللائحة الداخلية، التصويت بالمناداة بالاسم، للحصول على أغلبية خاصة، أو طلب أحد الوفود التصويت بالمناداة بالاسم.
 - 2 ويتم التصويت بالمناداة بالاسم بدعوة الوفود إلى التصويت حسب الترتيب الأبجدي الإنجليزي.
 - 3 إن محضر أي تصويت بالمناداة بالاسم يجب أن يبين الأصوات المعطاة من كل مندوب وكذا الممتنعين عن التصويت.
- 4 أما التصويت على المسائل المتعلقة بالأفراد، بما في ذلك انتخاب هيئات مكاتب الهيئة واللجان ومجموعات العمل، فيجب أن يكون بالاقتراع السري، ما لم تقرر الهيئة أو اللجان أو أفرقة العمل خلاف ذلك.
- 5 وعندما لا يحصل المرشح لهيئة المكتب على أغلبية الأصوات المعطاة في الاقتراع الأول، يصار إلى إجراء اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات. وإذا ما حدث أن تساوى المرشحان في أعداد الأصوات في الاقتراع الثاني، يقوم الرئيس بسحب قرعة بينهما.

- 6 وإذا انقسمت الهيئة إلى نصفين متساويين في التصويت على أمر آخر خلاف الانتخابات، يتم إجراء تصويت ثان في الاجتماع التالي في الدورة الراهنة. وفي حالة تكرار الانقسام إلى نصفين متساويين، يعتبر الاقتراح مرفوضاً.
- 7 أما ترتيبات التصويت وسائر المسائل ذات الصلة، التي لم تنص عليها، تحديداً، الاتفاقية أو هذه اللائحة، فتخضع، بعد إدخال التغييرات الضرورية، لأحكام اللائحة العامة للمنظمة.

المادة (10) اللجان الفرعية ومجموعات العمل

- 1 يخضع إنشاء اللجان ومجموعات العمل الفرعية لأحكام الفقرة (3) من المادة (7) من الاتفاقية.
- تخضع إجراءات هذه اللجان ومجموعات العمل لأحكام اللائحة الداخلية للهيئة، بعد إدخال التغييرات الضرورية.

المادة (11) الميزانية والتمويل

- 1 مع مراعاة الفقرة (5) من هذه المادة، تنطبق على الهيئة اللائحة المالية للمنظمة، حسبما تنفذها مجموعة التعليمات الإدارية والتعديلات والإجراءات المستندة إليها.
- 2 إن الميزانية المقترحة للهيئة للفترة المالية التالية والتي تتكون من المصروفات المقترحة للأمانة، بما في ذلك المطبوعات والمراسلات، ونفقات السفر المقترحة للرئيس ونائبيه، عندما تتعلق بأعمال الهيئة بين الدورات، وأية مصروفات أخرى للجان ومجموعات العمل، إذا وجدت، يجب عرضها، بعد موافقة الهيئة عليها، على المدير العام لأخذها في الحسبان عند إعداد تقديرات الميز انية العامة للمنظمة.
- 3 وعندما يوافق المؤتمر على الميزانية العامة للمنظمة، بما فيها ميزانية الهيئة، تصبح هذه الأخيرة الحدود التي يمكن ضمنها إنفاق الأموال للأغراض التي وافق عليها المؤتمر.
 - 4 يجب عرض جميع المشروعات التعاونية على مجلس المنظمة أو مؤتمر ها قبل البدء بتنفيذها.
- 5 ينبغي للهيئة إقرار اللائحة المالية لإدارة الميزانية بشأن الأنشطة التعاونية المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (9) من الاتفاقية.

المادة (12) مشاركة المراقبين

- 1 تخضع مشاركة المنظمات الدولية في أعمال الهيئة، وكذا العلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات، لأحكام منظمة الأغذية والزراعة ذات الصلة، وللائحة العلاقات مع المنظمات الدولية التي أقرها مؤتمر المنظمة أو مجلسها.
- 2 يجوز لأعضاء المنظمة وأعضائها المنتسبين، الذين ليسوا أعضاء في الهيئة، إذا ما طلبوا، الحضور بصفة مراقب، في الجتماعات الهيئة وأجهزتها الفرعية.
- 3 أما الدول التي ليست عضواً في الهيئة أو ليست عضواً أو عضواً منتسباً في المنظمة، ولكنها عضو في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيمكنها، إذا ما طلبت، وبموافقة مجلس المنظمة والهيئة الإقليمية المصايد الأسماك، حضور اجتماعات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب، طبقاً لبيان المبادئ الذي أقره المؤتمر فيما يتعلق بمنح صفة المراقب للدول.
- 4 ويجوز للمراقبين، حضور الجلسات العامة للهيئة والمشاركة في المناقشات في أية اجتماعات فنية للهيئة أو مجموعات العمل
 التي تدعى لحضورها، ما لم تقرر الهيئة غير ذلك صراحة. وفي كل الأحوال لا يحق للمراقبين المشاركة في التصويت.

المادة (13) المشروعات التعاونية

وتعزيزاً للمشروعات التعاونية المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (3) من الاتفاقية، يمكن وضع ترتيبات بهذا الشأن مع الحكومات غير الأعضاء في الهيئة. وهذه الترتيبات يضعها المدير العام للمنظمة.

المادة (14) المحاضر والتقارير والتوصيات

- 1 ينبغي إعداد محاضر موجزة لكل جلسة من الجلسات العامة للهيئة ولكل اجتماع من اجتماع اللجان ومجموعات العمل،
 تمهيداً لتوزيعها، بأسرع ما يمكن، على الجهات المشاركة.
 - 2 ينبغي إعداد موجز لمداو لات كل دورة من دورات الهيئة ومن ثم نشره مرفقاً بتقارير اللجان أو مجموعات العمل،
 وبالدراسات الفنية والوثائق الأخرى التي تراها الهيئة مناسبة.
- 3 ينبغي للهيئة، في كل دورة، إصدار تقرير يتضمن أراءها وتوصياتها وقراراتها ومقرراتها بما في ذلك بيان أراء الأقلية، إذا ما طلب ذلك.
 - 4 ومع مراعاة أحكام المادة (5) من الاتفاقية، ينبغي موافاة المدير العام، في نهاية كل دورة، باستنتاجات وتوصيات الهيئة،
 تمهيداً لتوزيعها على أعضاء الهيئة وعلى الدول والمنظمات الدولية التي حضرت الدورة فضلاً عن توزيعها على سائر الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة للإطلاع عليها.
- إن جميع التوصيات التي لها انعكاسات على المنظمة في مجالات السياسات والبرامج والتمويل، ينبغي للمدير العام عرضها على المؤتمر، من خلال مجلس المنظمة، لاتخاذ الإجراء المقتضى.
- 6 ومع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، يجوز للرئيس أن يطلب من أعضاء الهيئة تزويد الهيئة أو المدير العام بالمعلومات المتعلقة بالإجراءات التي اتخذت على أساس توصيات الهيئة.

المادة (15) التوصيات لأعضاء الهيئة

- 1 يجوز للهيئة اقتراح توصيات بشأن الإجراءات التي يتخذها الأعضاء فيما يتعلق بأية مسألة تتصل بالمهام التي تناولتها المادة (3) من الاتفاقية.
 - 2 يتلقى الأمين، نيابة عن الهيئة، إجابات الأعضاء فيما يتعلق بهذه التوصيات، ومن ثم يقوم بإعداد ملخص وتحليل لهذه التوصيات تمهيداً لعرضها على الهيئة في دورتها التالية.

المادة (16) تعديلات الاتفاقية

- 1 إعمالاً للمادة (12) من الاتفاقية، يجوز لأي عضو تقديم اقتراحات لتعديل الاتفاقية، وذلك من خلال رسالة موجهة إلى الأمين، الذي يقوم، بدوره، بإرسال نسخة عن هذه الاقتراحات، فور استلامها، إلى جميع الأعضاء والمدير العام.
- 2 لا تتخذ الهيئة أي إجراء إزاء أي اقتراح لتعديل الاتفاقية، ما لم يكن هذا الاقتراح مدرجاً في جدول الأعمال المؤقت للدورة.

المادة (17) تعليق المواد وتعديلها

- 1 مع مراعاة أحكام الاتفاقية، فإن أياً من المواد السابقة، ما عدا الفقرات (1) من المواد (4) و (5) و (10) و الفقرة (4) من المواد (11) و (12) و (14)، و المادة (16)، يجوز تعليقها بناء على تفويض بغالبية الأصوات المعطاة في أي جلسة عامة للهيئة، شريطة أن يتم الإعلان عن ذلك في جلسة عامة للهيئة وأن يكون الاقتراح بشأن التعليق قد و زع على الوفود بوقت لا يقل عن 48 ساعة قبل الاجتماع الذي يتخذ فيه مثل هذا الإجراء.
- أن التعديلات، أو الإضافات، لهذه المواد، يمكن إقرارها بناء على تفويض بالأغلبية من ثلثي أعضاء الهيئة، في أي جلسة عامة لها، شريطة أن يتم الإعلان عن ذلك في الجلسة العامة وأن يكون الاقتراح، بشأن التعديل أو الإضافة، قد وزع على الوفود بوقت لا يقل عن 24 ساعة قبل الاجتماع الذي يتخذ فيه مثل هذا الإجراء.
 - 3 أن أي تعديل للمادة (14)، الذي يمكن إقراره بموجب أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، لا يصبح نافذ المفعول حتى الدورة القادمة للهيئة.

المادة (18)

اللغات

- إن اللغة الرسمية للهيئة هي ما تقرره الهيئة نفسها من لغات المنظمة. ويجوز للوفود استعمال أية لغة من هذه اللغات في الدورات وفى إعداد التقارير والتوصيات. وينبغي لأي وفد يستعمل لغة غير رسمية، أن يتحمل أعباء ترجمتها الفورية إلى واحدة من اللغات الرسمية.
 - 2 وخلال الاجتماعات، تتحمل الأمانة أعباء الترجمة الفورية لواحدة أو أكثر من اللغات الرسمية، فيما لو طلب ذلك أحد المندوبين الحاضرين.
 - 3 ينبغي أن تكون المطبوعات والتقارير والمراسلات باللغة التي تقدم بها، ويمكن، بناء على طلب الهيئة، نشر ملخصات مترجمة عنها.
 - 4 وبالرغم من أحكام هذه المادة، يجوز للهيئة أن تقرر لغة (أو لغات) العمل المستخدمة في اجتماعاتها أو مطبوعاتها أو تقارير ها.

أساليب العمل والترتيبات العملية الممكنة للهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك وما يتعلق بذلك من مسائل

موجز

تم التوكيد، خلال المفاوضات حول اتفاقية إنشاء هيئة إقليمية لمصايد الأسماك، على أن هناك حاجة إلى استنباط أساليب عمل ملائمة وترتيبات تشغيل عملية حتى تستطيع هذه الهيئة الاضطلاع بمسئولياتها على نحو كفء. وتتضمن هذه الوثيقة عدداً من المقترحات فيما يتعلق بأساليب العمل وترتيبات التشغيل العملية الممكنة التي سوف تنفذ في إطار الاتفاقية واللائحة الداخلية والتي يمكن أن تحسن فعالية الهيئة. إضافة إلى ذلك تتضمن الوثيقة عدداً من المقترحات فيما يتعلق بإمكانية إنشاء أجهزة مساعدة في إطار المادة 7 من الاتفاقية.

معلومات أساسية

1 - أنشئت الهيئة الإقليمية المصايد الأسماك بموجب اتفاقية اعتمدها التقرير 117/1 الصادر عن مجلس المنظمة في دورته السابعة عشرة بعد المائة التي عقدت في نوفمبر/تشرين الثاني 1999. ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 26 فبراير/شباط 2001 وهو تاريخ استلام المدير العام للصك الثالث للقبول⁽¹⁾.

مهام الهيئة

- 2 حددت المادة 3 مهام الهيئة كما يلي:
- إن الهدف من إنشاء هذه الهيئة هو ترويج تنمية الموارد البحرية الحية وصيانتها وإدارتها على نحو رشيد واستغلالها بصورة أفضل، بالإضافة إلى التربية المستدامة للأحياء البحرية في المنطقة. وتحقيقاً لهذه الأهداف يتعين على الهيئة الاضطلاع بالمهام والمسؤوليات التالية:
- (أ) الاستعراض المتواصل لحالة هذه الموارد بما في ذلك مدى توافر ها ومستوى استغلالها بالإضافة إلى حالة المصايد التي تتبع لها.
 - (ب) صياغة الإجراءات الملائمة والتوصية بها وفقاً لأحكام المادة 5:
 - اتخاذ الإجراءات التالية بشأن صيانة الموارد البحرية الحية وإدارتها على نحو رشيد:
 - . تنظيم أساليب الصيد و معداته.
 - توصيف الحد الأدنى لحجم أفراد الأصناف المحددة.
 - تعيين مواسم ومناطق الصيد المفتوحة والمغلقة
 - تنظيم كمية إجمالي المصيد وجهود الصيد وتوزيعها بين البلدان الأعضاء.
 - 2 ومن أجل تنفيذ هذه التوصيات ؟
- (ج) الاستعراض المتواصل للجوانب الاقتصادية والاجتماعية لصناعة الصيد واقتراح التوصيات بشأن الإجراءات التي تهدف إلى تنميتها.
- (د) تشجيع أنشطة التدريب والإرشاد في مختلف جوانب مصايد الأسماك والتوصية بها وتنسيقها وتنفيذها حسب الاقتضاء
- (ه) تشجيع أنشطة البحوث والتطوير والتوصية بها وتنسيقها وتنفيذها حسب الاقتضاء بما في ذلك المشروعات التعاونية في مجالات مصايد الأسماك ووقاية الموارد البحرية الحية.

⁽¹⁾ صدقت الدول التالية على الاتفاقية: قطر (2000/7/12)، المملكة العربية السعودية (2001/1/3) والإمارات العربية المتحدة (2001/2/26).

- (و) ترويج برامج تعزيز المصايد وتربية الأحياء المائية.
- (ز) تنفيذ أي أنشطة أخرى يمكن أن تكون ضرورية لتحقيق أهداف الهيئة كما حددت أنفا.
- عند صياغة واقتراح الإجراءات بموجب الفقرة 1 (ب) السابقة، يتعين على الهيئة إتباع أسلوب حذر بشأن قرارات الصيانة والإدارة وأن تأخذ بالحسبان أيضاً أفضل الأدلة العلمية المتاحة والحاجة إلى ترويج تنمية الموارد الحية البحرية واستغلاها على نحو ملائم.

أساليب العمل وترتيبات التشغيل الممكنة

- 8 في سياق المفاوضات بشأن إنشاء الهيئة الإقليمية المصايد الأسماك وخصوصاً خلال الاجتماع الفني الذي عقد في طهران، إيران من 3 إلى 5 مايو/أيار 1998، أثير رأي مؤداه أنه لكي تضطلع الهيئة بمسئولياتها على نحو كفء فإن هناك حاجة إلى استنباط أساليب عمل وترتيبات عملية ممكنة تلائم الهيئة. ودرست الأمانة المسألة ببعض التفصيل ونتيجة لذلك تعرض هذه الوثيقة عداً من المقترحات.
 - 4 بيد أنه قبل سرد أية مقترحات، تود الهيئة إبراز اعتبارين مهمين.
- 5 أولهما، إن المقترحات الواردة في هذه الوثيقة تتعلق بأساليب العمل وترتيبات التشغيل العملية بخصوص الهيئة. ولا تمثل تلك الأساليب والترتيبات إجراءات ملزمة قانوناً ولا يوجب أن ينظر إليها دائماً في ظل الإطار القانوني لاتفاقية إنشاء الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك واللائحة الداخلية التي يتعين على الهيئة إقرارها، وأن تتمشى مع ذلك الإطار. ويجب أن يراعى على وجه الخصوص أنه في حالة عدم اتساق تنفيذ أي توصية أو ترتيب تشغيلي مع أي من نصوص الاتفاقية واللائحة الداخلية فإن الأخيرة هي التي يعمل بها.
- 6 من جهة ثانية، أشير إلى أنه بغض النظر عن القرار المتخذ في الدورة الأولى للهيئة فإن على هذه الأخيرة أن تواصل استعراض أساليب العمل المقترحة وترتيبات التشغيل العملية التي حددت في هذه الوثيقة وذلك في سياق دوراتها المقبلة حتى يتسنى تطويرها حسب الاقتضاء.
 - 7 وفيما يلى المقترحات الخاصة المتعلقة بأساليب العمل وترتيبات التشغيل المطروحة على الهيئة لدراستها:
- إن إعداد جداول الأعمال المؤقتة للاجتماعات يقع على عاتق الأمانة التي يتعين عليها أن تتقيد بمختلف الأحكام ذات الصلة الواردة في اللائحة الداخلية للهيئة. وضمن هذا الإطار، يقترح أنه يتعين على الهيئة، قبل إرسال جداول الأعمال وخلال عملية التحضير التي يشارك فيها الرئيس والأعضاء، أن تعمل، من خلال عملية المشاركة غير الرسمية، على التأكد من أن القضايا التي سوف تطرح إنما تعكس أولويات الدول الأعضاء واحتياجاتها وطموحاتها.
- وتحقيقاً لذلك ومع مراعاة نصوص اللائحة الداخلية فيما يتعلق بجدول الأعمال، يجب مراعاة قصر جداول الأعمال على عدد
 من البنود ذات الأولوية التي يمكن دراستها على نحو كفء خلال عدد محدد من الجلسات.
- ويجب تنظيم الدورات إلى أقصى حد ممكن من الناحية العملية على نحو يمكن فصل المسائل الفنية والعلمية عن المسائل التنظيمية والاستراتيجية. ويجب معالجة القضايا الفنية في المرحلة الأولى من قبل جهاز فرعي يقدم تقريراً بذلك إلى الهيئة لاتخاذ القرار.
- ويتعين على الهيئة أن تقصر أنشطتها على عدد من القضايا الرئيسية التي يمكن دعمها في الأمد الطويل مع التركيز على الأرصدة السمكية المشتركة.
 - ويتعين على الهيئة أن تطلب من الدول الأعضاء تعيين نقاط اتصال قطرية لتيسير أعمال الهيئة والتعجيل في اتصالاتها.
- وعلى الهيئة أن تطالب بأن تجيء برامج العمل بين الدورات معبرة عن الموضوعات ذات الأولوية وأن تضمن تنفيذ الأنشطة.

- ويتعين على الهيئة تشجيع المشاركة الفعالة، سواء في دوراتها أو في دورات الأجهزة الفرعية، من قبل المسئولين في المستويات الإدارية الملائمة وأن يكونوا مسئولين عن وضع السياسات وتنفيذ البرامج. ويجب إعطاء تفويض لهؤلاء الموظفين من قبل حكوماتهم لاتخاذ القرارات وبخاصة منها ذات الطابع الفني.
- ويتعين على الهيئة عقد وتنسيق عدد متزايد من الاجتماعات لمعالجة القضايا الطارئة، مع مراعاة الانعكاسات المالية التي قد تترتب على ذلك. وهذا يعني أن فترة اجتماعات الهيئة ذاتها يجب أن تكون قصيرة ودون أن تتعارض مع المقتضيات الدستورية ذات العلاقة وأن تتركز بصورة أساسية على استعراض أعمال الأجهزة الفرعية وأن تعالج قضايا السياسات. ويجب تشجيع الأجهزة الفرعية على عقد اجتماعاتها بصورة متكررة ومنتظمة. وعلى هذا النحو يمكن ضمان قيام الأعضاء بأنشطتهم خلال الفترات الفاصلة بين الدورات لتحقيق الأهداف النهائية للهيئة.
 - كذلك يتعين على الهيئة أن تطلب من الدول الأعضاء تحديث البيانات والمعلومات ونشر ها على نحو فعال.
- ويمكن للهيئة أن تدرس تطوير ترتيبات المشاركة ووسائل الاتصال مع سائر المنظمات بما في ذلك، في المقام الأول، مجلس التعاون الخليجي والمنظمة الإقليمية للتنبؤ بالبيئة البحرية، وذلك من خلال الإجراءات المرعية فيما يتعلق بالعلاقات مع المنظمات الدولية.
 - ويتعين على الهيئة تشجيع أعضائها على البحث عن الدعم المالي الإضافي لأعمالها.

الأجهزة الفرعية الممكنة

- 8 تنص المادة 7 من الاتفاقية وعنوانها "اللجان ومجموعات العمل والأخصائيون" على ما يلي:
- 1 يجوز للهيئة إنشاء لجان مؤقتة أو خاصة أو دائمة لدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الهيئة وتقديم تقرير عنها، كما يجوز إنشاء مجموعات عمل تدرس المسائل الفنية الخاصة وتقترح توصيات بشأنها.
- 2 تعقد اللجان ومجموعات العمل المشار إليها في الفقرة (أ) السابقة اجتماعاتها بدعوة من رئيس الهيئة في المواعيد والأماكن التي يحددها الرئيس بالتشاور مع المدير العام للمنظمة، حسب الاقتضاء.
- 3 يخضع إنشاء اللجان ومجموعات العمل المشار إليها في الفقرة (أ) السابقة وكذا تعيين أو توظيف أخصائيين لمدى توافر الأموال الضرورية في الباب ذي العلاقة في الميزانية التي أقرتها الهيئة. وقبل اتخاذ أي قرار فيما يتعلق بالمصروفات فيما يتصل بإنشاء اللجان ومجموعات العمل والتعيين أو توظيف الأخصائيين يجب أن يكون لدى الهيئة تقرير من أمانة الهيئة يتضمن الانعكاسات الإدارية والمالية المترتبة على ذلك.
- 9 وفي إطار الأحكام السابقة، يمكن تعزيز أعمال الهيئة من خلال إنشاء لجان ومجموعات عمل مؤقتة أو خاصة أو دائمة لدراسة المشكلات الفنية الخاصة واتخاذ التوصيات بشأنها.
- 10 إن تحديد الأجهزة الفرعية التي يتعين إنشاؤها إنما هي، بكل وضوح، مسألة تقررها الهيئة. بيد أن الهيئة قد تود عند اتخاذ قراراً بشأن هذه المسألة أن تراعى الاعتبارات التالية.
- 11 تمشياً مع أحكام المادة 7 من اتفاقية الهيئة فإن إنشاء الأجهزة الفرعية يخضع لمدى توافر الأموال الضرورية. ويجب توفير المعلومات للهيئة عن التكاليف التي ستترتب على إنشاء الأجهزة الفرعية.
- 12 ويشار، على أية حال، أن المشاركين في هذه الأجهزة الفرعية يجب أن يشملوا كبار العلميين في بلدانهم أو الأشخاص الآخرين متعددي التخصصات أو ذوي الخبرات المتخصصة وأن تتوافر المعلومات الأساسية المتعلقة ببنود وجداول الأعمال المباشرة والأنشطة التي يعالجها الجهاز المعنى.
- 13 وقد تحتاج الهيئة إلى تقييم المدى الذي يسمح به لهذه الأجهزة أن تكون مرنة في التطبيقات الداخلية حتى يتسنى ضمان أعلى مستوى من الاستقلالية والمشورة الموضوعية. وفيما يلي القضايا الأخرى التي ينبغي حلها:

- المدى الذي يتعين فيه على جميع المشاركين أن يعكسوا مواقف قطرية أو ما إذا كان بعض الخبراء المستقلين يمكن أن يساهموا في نقاش بعض الأجهزة. ومن جهة أخرى، أشير إلى أنه من الناحية التطبيقية يتعذر التمييز بين الخبراء الذين يعبرون عن مواقف قطرية والخبراء المستقلين.
 - قضية اللغات التي يتعين استخدامها.
 - التعريف الدقيق لمهام الأجهزة الفرعية.
- وعند الاقتضاء، تحديد ما إذا كانت صلاحيات الرؤساء تشمل، أو لا تشمل، دعوة مجموعات خبراء مخصصة لعقد اجتماعات لأي هدف محدد.
- 14 وفيما يتعلق بتشكيلة الأجهزة المساعدة فإن هذه الأجهزة يجب أن تكون متعددة التخصصات (أخصائيون في العلوم البيولوجية والاقتصادية ومديرون ومستخدمون) ما لم ينص على غير ذلك على وجه التحديد. أما الأعمال الروتينية فيمكن تنفيذها من خلال البريد الإلكتروني والمراسلات. ويتعين على هذه الأجهزة أن تعقد اجتماعاتها بصورة دورية ومن الأفضل مرة كل سنة حتى يتسنى ضمان الاستمرارية. وهذا يسمح، بوجه خاص، بتقدير المخزون السمكي وتقديم المشورة بشأن الإدارة، استناداً إلى أفضل المعلومات المتاحة. أما تكاليف هذه الاجتماعات، والتي يتعين الإبقاء عليها متدنية بأية وسيلة، فينبغي أن تتحملها الدول الأعضاء في الجهاز المعني أو أن تتحملها مصادر أخرى غير المنظمة.
- 15 أما برنامج العمل لكل جهاز متخصص فيجب أن يعبر عن الأولويات القطرية وأن يتم إدراجه في برنامج العمل والميزانية للوكالة القطرية لإدارة مصايد الأسماك. وبهذه الطريقة، فإن الجهاز يساعد في تنفيذ الأولوية القطرية. إضافة إلى ذلك تتمكن البلدان المعنية من الحصول على فوائد ملموسة وعاجلة بشأن عملياتها القطرية ذات العلاقة بإدارة مصايد الأسماك. ويجب على البلدان أن تساهم فقط فيما تراه مهماً أو له صلة بأولوياتها القطرية.
- 16 على الهيئة أن تسعى للإبقاء على حجم الأجهزة الفرعية ضئيلاً حتى يمكنها أن تقوم بإجراء تحليلات تفصيلية للقضايا الفنية. وفضلاً عن ذلك، ورغم اقتراح إنشاء أجهزة متعددة التخصصات (انظر الفقرة 13 آنفاً)، فإنه ينبغي الحذر عند التطبيق، آخذين في الحسبان أن وجود عدد غير محدود من الاستشاريين أو الخبراء من تخصصات واسعة النطاق من شأنه أن يجعل عمل هذه الأجهزة وبرامجها أمراً بالغ الصعوبة.
- 17 أما عمل وبرامج عمل هذه الأجهزة فتحدده الهيئة تبعاً للنصوص والأحكام ذات الصلة حتى يتسنى مراعاة الحاجة إلى دراسة القضايا الفنية التي يمكن أن تثار في سياق تنفيذ برنامج عمل الأجهزة الفرعية. كذلك من المستصوب أن تركز جداول الأعمال حسب الاقتضاء على عدد محدود من المسائل حتى يكون عدد الاستشاريين أو الأخصائيين الذين يحضرون أي دورة واحدة محدوداً إلى أقل قدر ممكن. ويتعين على مثل هذه الأجهزة الفرعية أن تقدم تقريراً إلى الهيئة ومن الأفضل أن يكون ذلك من خلال رؤساء هذه الأجهزة.
- 18 ويشار إلى أن بعض الاهتمام قد روعي بشأن إمكانية إنشاء جهاز فرعي يعالج تربية الأحياء المائية مع إيلاء أهمية لهذا القطاع الفرعي في البلدان المعنية. ويمكن أن تعالج الأجهزة الأخرى القضايا المتعلقة بتقييم المخزون السمكي وإدارة مصايد الأسماك. وفي هذا الصدد تجدر الملاحظة أن هناك فراغاً جزئياً في الإقليم فيما يتعلق بإدارة مصايد الأسماك وبالتالي قد يكون من الملائم للهيئة أن تأخذ المبادرة في هذا المجال. وفيما يلي بعض الخطوط التوجيهية فيما يتعلق بالمعابير بشأن إنشاء هذه الأجهزة وتجهيزها وإجراءات عملها الممكنة.
- 19 وفى حالة ما إذا لم ترغب الهيئة في إنشاء لجنة استشارية علمية في الوقت الراهن أو في المستقبل القريب فإن الهيئة قد تود دراسة إنشاء فريق عمل دائم بشأن إدارة المصايد يتكون من العلميين ومديري المصايد في المنطقة. وعلى هذا الفريق متعدد التخصصات أن يجتمع بصورة دورية، ويفضل أن يكون الاجتماع قبل انعقاد دورات الهيئة، وذلك لتقييم التقدم الذي أحرز في إدارة المصايد في الإقليم ولتقديم المشورة للأجهزة الفرعية ولاستعراض أعمالها فضلاً عن تقديم المشورة للهيئة. وفي هذا السياق فإن دور منظمة الأغذية والزراعة ينبغي أن يكون قاصراً على تلك المتعلقة بالتسهيل والتنسيق وذلك لأن الأنشطة الرئيسية والقرارات يتم اتخاذها والموافقة عليها من قبل الدول الأعضاء.

الإجراءات التي يقترح أن تقوم بها الهيئة

20 - إن الهيئة مدعوة لاستعراض القضايا التي طرحت في هذه الوثيقة وأن تتخذ القرارات التي تراها مناسبة.

قائمة المشاركين

السيدة/ لبني حمود الخروصي رئيس قسم تنمية مصادر الثروة السمكية السطحية وزارة الزراعة والثروة السمكية

> السيد/ محمد السيابي مساعد باحث وزارة الزراعة والثروة السمكية

السيد/ أحمد محمد المزروعي مدير مركز علوم البحار والثروة السمكية

> جمعة محمد المعمرى رئيس معمل الأحياء البحرية مركز علوم البحار والثروة السمكية

> بن مريم صادوك مركز علوم البحار والثروة السمكية

حامد سعيد العوفي مساعد العميد للدر اسات العليا و الأبحاث كلية الزراعة - جامعة السلطان قابوس

الإمارات العربية المتحدة

السيد/ أحمد عبد الرحمن الجناحي رئيس قسم الإرشاد السمكي وزارة الزراعة والثروة السمكية مركز أبحاث الثروة البحرية

المراقبون السيد / خالد الحريري مستشار البيئة وإدارة الثروة البحرية صنعاء _ البمن

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

السيد/ عبد القاسم العسيري منسق برنامج الأمم المتحدة للبيئة

البحري<u>ن</u> <u>السيد / ج</u>اسم أحمد القصير مدير إدارة الثروة السمكية والمصادر البحرية وزراة الإسكان والزراعة

<u>جمهورية إيران الإسلامية</u>

السيد / حسن صالحي العضو المنتدب ورئيس قسم الأحياء المالية

السيد / مهدى شيرازي المدير المناوب لقسم الشئون القانونية العامة والدولية

الكويت

السيد/حيدر على مراد نائب مدير عام الهيئة العامة للزراعة ومصادر الأسماك

قطر السيد/ جاسم صالح المحمدي رئيس قطاع الثروة السمكية قسم الثروة السمكية وزارة الشئون البلدية والزراعة

> السيد/ عبد العزيز الدهيمي رئيس قطاع الإحصاء

المملكة العربية السعودية

السيد/ عبد العزيز اليحيي مدير عام المصايد البحرية وزارة الزراعة والمياه

السيد/ ثامر إبراهيم عيسى أبحاث مصابد الأسماك وزارة الزراعة والمياه قسم مصايد الأسماك

سلطنة عمان

<u>دكتور/ يونس</u> خلفان الاخزمي مدير عام مصادر الثروة السمكية وزراة الزراعة والثروة السمكية

السيد/ سعود حمود الحبسي مساعد مدير عام الثروة السمكية للأبحاث والمتابعة

المركز الدولى لإدارة موارد الأحياء المالية (إكلارم) دكتور/ عبد الرحمن الجمل أخصائي أول أحياء بحرية

منظمة الأغذية والزراعة دكتور/ محمد سيف عبد الله المستشار الاقليمي للأسماك وأمين عام الهيئة

السيد/ روس شوتون مستشار مصادر الثروة السمكية قطاع الثروة البحرية

> السيد/ تافارس أنطونيو مستشار قانوني

السيد/ بنديكت ساتيا رئيس شعبة الهيئات الدولية والخدمات المتبادلة عقدت الدورة الأولى للهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك (RECOFI) بمسقط ــ سلطنه عمان خلال الفترة من 7-8 أكتوبر 2001. حضر الدورة ممثلي الدول الأعضاء فضلاً عن المراقبين من المركز الدولي لإدارة موارد الأحياء المائية ومجلس التعاون الخليجي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

وقد افتتح الدورة بصورة رسمية الدكتور/ يونس خلفان الأخزمي (المدير العام لموارد الثروة السمكية في سلطنة عمان) والدكتور/ محمد سيف عبد الله (مسئول مصايد الأسماك في مكتب المنظمة لإقليم الشرق الأدنى، وسكرتير عام الهيئة). أهم المواضيع التي تم مناقشتها: اللائحة الداخلية للهيئة، أساليب العمل والأجهزة الفرعية، الاجتماعات السنوية، جدولة اجتماعات الهيئة في المستقبل، استعراض حالة المصايد في البلدان الأعضاء، الترتيبات المالية، وأنشطة الهيئة في المستقبل.